**أهمية الاجتهـاد ومجاله**

**ومعنى قولهم (لا اجتهاد مع النص)**

*بحث فى أصول الفقه الإسلامي*

***د/ عزت روبي مجاور الجرحي***

***جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الاسلامية***

***شاه علم ـ ماليزيا***

***فرع جمهورية مصر العربية***

***القاهرة***

**خلاصة البحث :**

أن للاجتهاد أهمية كبيرة ، لأن نصوص السارع متناهية والحوادث غير متناهية ، وأن مجال الاجتهاد لاستبناط الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية ليس فقط ما لم تنص عليه النصوص ،وإنما قد يكون أيضًا فيما فيه نص إلا أن تطبيق هذا النص على حادثة بعينها يحتاج إلى نوع من اجتهاد الفقيه ، وعليه فقول الأصوليين : (لا اجتهاد مع النص) ليس على إطلاقه .

**الكلمات المفتاحية** :

الاجتهاد – النص – ظني – الثبوت – الدلالة – النصوص – متناهية – الحوادث

**المقدمة :**

إن الاجتهاد لا غناء للأمة عنه ، وبدونه تفقد الشريعة الإسلامية الخاتمة صلاحيتها لكل زمان وكل مكان .

كما أن استعمال الاجتهاد لاستصدار الأحكام الشرعية لا يكون فقط لاستنباط حكم لم ينص عليه الشارع ،وإنما يكون أيضًا في نص شرعي يحتاج إلى اجتهاد معين لتطبيقه على حادثة بعينها .

**الموضوع :**

**أولا : أهمية الاجتهاد :**

إن الاجتهاد لا غناء عنه ؛لأن النصوص الشرعية محدودة ،ونوازل الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متجددة متنوعة ، وغير محدودة ،ولا يمكن أن تفى النصوص المحدودة ،بأحكام النوازل المتجددة غير المحدودة ،والجزئيات التى لا حصر لها ؛إلا إذا كان هناك مجال لتعرف أحكام النوازل الطارئة بالاجتهاد فى قياسها على نظائرها ، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التى ترمى إليها الشريعة .وبغير هذا تفقد الشريعة الإسلامية الصلاحية لكل زمان ومكان .

**يقول الإمام الشاطبى** : "الوقائع فى الوجود لا تنحصر ؛فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ،ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره .فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد .

وعند ذلك : فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ،أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعى . وهو أيضاً اتباع للهوى ،وذلك كله فساد ،فلا يكون بد من التوقف لا إلى غـاية ،وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً ،وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق ،فإذاً لا بد من الاجتهاد فى كل زمان ؛لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"([[1]](#footnote-2)).

مما سبق تبين أن للاجتهاد أهمية كبرى فى حياة الأمة الإسلامية ؛إذ لا يمكن أن يتصور إنسان عاقل أن تتسع نصوص الشريعة المتمثلة فى القرآن والسنة ،لتفصيل الحكم الشرعى فى كل جزئية تحدث لكل إنسان فى أى عصر وبيئة ،هذا مع تجدد الحاجات ؛لأن ذلك الاتساع يتطلب أن تأتى النصوص فى حجم لا نستطيع تصوره ،هذا فضلاً عن أن تتسع قدراتنا البشرية لتلقيه والعلم به ومدارسته .فضلاً أيضاً عما فى ذلك – إن تحقق فرضاً – من تعطيل لقدرات علمـاء المسلمين العقلية فى النظر والبحث ، بل لو تحقق هذا بالفعل ؛لما استغنت الأمة عن الاجتهاد فى تطبيق الأحكام الشرعية .

**وبغير الاجتهاد تفقد الشريعة صلاحيتها لكل زمان وكل مكان .**

وبذا تتحقق أهمية الاجتهاد كمصدر متجدد دائم فى الشريعة الإسلامية

**ثانيا : مجال الاجتهاد :**

تكاد كلمة الأصوليين تتفق على أن أوسع مجالات الاجتهاد([[2]](#footnote-3)) ما لم ينص على حكمه فى القرآن والسنة تفصيليًّا ، فيجتهد فى إلحاقه - بطريق القياس وغيره - بشىء مما ورد به النص ؛كما قال الشافعى : "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ؛ إلا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"([[3]](#footnote-4))**.**

وهذه الكلمة تعنى أن ما كان معلوماً من دين الله ضرورة فلا يسوغ فيه الاجتهاد ، كالصلوات المكتوبات ،والأنصبة المحدودة فى المواريث ،وتحريم الزنا ،واللواط ، ووجوب توحيد الله تعالى ،وغير ذلك مما هو معلوم من دين الله ضرورة .

هذا على أن الاجتهاد قد يدخل فى أشياء كثيرة ورد بها نص القرآن أوالسنة ؛إلا أن تطبيقه على حادثة بعينها يحتاج إلى نوع من اجتهاد الفقيه .

وبذا يتضح أن مقالة "**لا اجتهادَ مع النصِّ**"([[4]](#footnote-5)) ليست على إطلاقها .

فقد يكون النص ظنى الثبوت ،أو ظنى الدلالة ؛فإذا كان النص ظنى الثبوت كان موضع بحث المجتهد فى سنده ،ومدى صلاحيته لإثبات الحكم .

وإذا كان النص ظنى الدلالة كان موضع بحث المجتهد فى تفسيره ،أو تأويله، أو فى قوة دلالته على المعنى المقصود ، وفى سلامته من المعارضة ،أو معارضته بما لا يؤثر فيه ,وفى خصوصه أو عمومه ، وما يدخل فيه من الجزئيات وما لا يدخل .. وهكذا .

بل قد يكون النص قطعى الدلالة ، ويكون مجالاً للاجتهاد ؛فها هم أولاء أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى تطبيق قوله لهم - لما رجع من الأحزاب - :

"لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ"([[5]](#footnote-6)).

فقول النبى صلى الله عليه وسلم هنا واضح الدلالة على المعنى المراد ،ومع ذلك اجتهد الصحابة فى تطبيقه .

فالذين صلوا فهمو أن المراد ،إنما هو تعجيل السير إلى بنى قريظة ،لا تأخير الصلاة فعملوا بمقتضى الأدلة الدالة على أفضلية الصلاة فى أول وقتها ،مع فهمهم عن الشارع ما أراد ،ولهذا لم يعنفهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة فى وقتها...

وأما الذين لم يصلوا فوقفوا عند المعنى الحرفى للنص ؛إذ قد فهموا أن الأمر بالتأخير هنا خاص ،فيقدم على عموم الأمر بها فى وقتها المقدر لها شرعاً .

والإجماع - كما حكى الإمام ابن كثير- على أن كلا من الفريقين مأجور ومعذور، غير معنف([[6]](#footnote-7)).

1. () "الموافقات" : (4/55) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر هذا الموضوع فى : "اللمع" : (ص 358) ،و"المستصفى" : (2/390) ،و"الإحكام" للآمدى : (4/171) ،و"روضة الناظر" : (2/229) ،و"المسودة" : (ص 496) ،و"الموافقات" : (4/48) ،و"إرشاد الفحول" : (ص 252) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 87) ،و"بحوث إسلامية" للدكتور بلتاجى : (ص 213) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () "الرسالة" : (ص20) .وانظر أيضاً : "إرشاد الفحول" : (ص 254) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : "الفقيه والمتفقه" :(1/206) حيث ورد فيه : "باب فى سقوط الاجتهاد مع وجود النص" . [↑](#footnote-ref-5)
5. () الحديث أخرجه جماعة من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - منهم :

   **البخارى :** (2/19 ،رقم : 946) – (12) كتاب صلاة الخوف – (5) باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ : "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ" .فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى الطَّرِيقِ ،فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّى ،لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ .فَذُكِرَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ،فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ .- واللفظ له . **ومسلم :** (3/1391 ،رقم : 1770) - (32) كتاب الجهاد والسير– (22) باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين – بنحوه . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : "البداية والنهاية" لابن كثير : (6/75) . [↑](#footnote-ref-7)